قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" فرع ١ — "ديوان العموم" باب ٣ — "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٦٠٠٠ ج . م (ستة آلاف جنيه) لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى سيعقد فى مدينة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (١٥ مايو سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — محمد محمد شبه

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

مرسوم

بتعديل تأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٨ بتأليف الوزارة .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين عضوا فى مجلس الشيوخ كل من :

أحمد لطفى السيد باشا .

حسين سرى باشا .

محمد طاهر باشا .

محمد نجيب الغرابلى باشا .

حسين رفقى باشا .

الأستاذ عانز سيراف .

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقبل استقالة اسماعيل صدقى باشا ، وزير المالية .

ويعين محمد محمود باشا، وزير الداخلية، وزيرا المالية .

ويعين أحمد لطفى السيد باشا، وزير الدولة، وزيرا للداخلية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مرسوم

بتعيين أعضاء فى مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعين عضوا فى مجلس الشيوخ كل من :

أحمد لطفى السيد باشا .

حسين سرى باشا .

محمد طاهر باشا .

محمد نجيب الغرابلى باشا .

حسين رفقى باشا .

الأستاذ عانز سيراف .